

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها في الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية يطلق عليها "مؤسسة فنون المسرح والموسيقى" تلحق بوزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم المصري ، ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - أغراض المؤسسة هي :

(١) النهوض بالمسرح والموسيقى ، ورسم سياسة إنشائية لسد حاجات البلاد من المنشآت اللازمة لهذه النهضة من مسارح وصلات استماع موسيقية وصلات تكويب وغيرها .

(٢) نشر الوعي المسرحي والموسيقى الصحيح بين المواطنين وإطلاعهم على روائع التراث العالمي المسرحي والموسيقى .

(٣) تشجيع التأليف المسرحي والموسيقى القومي .

(٤) تشجيع العاملين في ميداني المسرح والموسيقى .

(٥) الدعوة في الخارج لنهضة الفن المسرحي والموسيقى بالجمهورية العربية المتحدة والعمل على تبادل الفرق القومية مع الفرق الأجنبية .

ويكون للتؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها المشار إليها :

(١) المساهمة في إنشاء فرق مسرحية وفرق مسرح فنانى وفرق موسيقى شرقية وسيمفونية وموسيقى الحجرة وفرق فنون شعبية ، وإنشاء هذه الفرق إذا دعت الضرورة القومية أو الارتفاع بالمستوى الفني إلى ذلك .

(٢) بناء المسارح وصلات الاستماع وتزويدها بالمعدات والعمل على صيانتها وإتاحة الفرص للفرق المختلفة لاستخدامها بأجر أو بغير أجر .

(٣) منح القروض والإعانات والمكافآت التشجيعية للفرق المسرحية وفرق المسرح الفنانى وفرق الموسيقى السيمفونية والشرقية والحجرية ، وضمانها لدى دور الأمان . . .

(٤) المساهمة في تنفيذ التبادل الثقافي طبقا للاتفاقيات التي تمفدها الحكومة مع الدول الأخرى ، والقيام بما تمهد به وزارة الثقافة والإرشاد القومي إليها من إقامة المواسم الفنية ذات المستوى الرفيع .

(٥) القيام بالرحلات الفنية خارج البلاد .

(٦) تسجيل الموسيقى .

مادة ٣ - تتمتع المؤسسة بما للسلطة العامة من حقوق فيما يتعلق بعدم جواز حجز على أموالها وعدم جواز تلك هذه الأموال بمضى المدة وقيام الوزارة بنزع الملكية للخدمة العامة ومباشرة لإجراءات التنفيذ المباشر والمجزأ الإدارى .

مادة ٤ - تتكون أموال المؤسسة من الموارد الآتية :

(١) حصيلة الضرائب والرسوم التي تفرض لصالحها ونفقا لأحكام القانون .

(٢) الإعانات التي تقدمها الدولة والتبرعات التي تقبلها المؤسسة .

(٣) استثمارات رأس المال .

(٤) إيرادات الحفلات وغيرها من أوجه نشاط المؤسسة .

(٥) الموارد الأخرى التي يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٥ - يتولى إدارة المؤسسة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) مدير المؤسسة .

مادة ٦ - يشكل مجلس الإدارة على الوجه التالي :

(١) ثلاثة أعضاء في درجة مدير عام على الأقل أو من في حكمهم يمثلون وزارة الثقافة والإرشاد القومي بيمينهم وزيرها .

(٢) مستشار إدارة الفتوى والتشريع للوزارة .

(٣) خمسة أعضاء بدرجة مدير عام على الأقل أو ما في حكمهم يمثلون وزارات الخزانة والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بيمينهم وزير الثقافة والإرشاد القومي بالاتفاق مع الوزير المختص .

(٤) ستة أعضاء يختارهم وزير الثقافة والإرشاد القومي من بين المهتمين والمشتغلين بشئون المسرح والموسيقى لمدة سنتين ويجوز تجديدها ، ويمين وزير الثقافة والإرشاد القومي من بين أعضاء المجلس رئيسا له .

مادة ٧ - يعين مدير المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٨ - يمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل جلسة .

مادة ٩ - مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة المهيمنة على شئونها لتصرف أمورها ووضع السياسة العامة التي تدير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله ويختص بما يأتي :

(١) وضع لائحة داخلية تبين فيها الأحكام الخاصة بالشئون الإدارية والمالية والفنية دون التقيد بالقيود الحكومية وكذلك اختصاصات المدير وكيفية وشروط تعيين موظفي وعمال المؤسسة وتأديبهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم وعلاواتهم ومكافآتهم وتحديد مكافآت ذوي الخبرة الذين تولى المؤسسة الاستعانة بمشورتهم وتصدر باللائحة قرار من رئيس الجمهورية بعد عرضها على وزيرى الثقافة والإرشاد القومي والخزانة .

(٢) تمويل وتنظيم الإعانات والجوائز التشجيعية بأنواعها .

(٣) توصية الجهات المختصة بما يرى أنه محقق لأغراض المؤسسة .

(٤) النظر في كل ما ترى وزارة الثقافة والإرشاد القومي أو المدير عرضه عليه من مسائل خاصة بإدارة المؤسسة وتنظيم العمل بها وكل ما يؤدي إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

(٥) عقد القروض لصالح المؤسسة .

(٦) تحديد التعريفات والأجور لأنواع الخدمات التي تقوم بها المؤسسة .

(٧) قبول الهبات التي ترد للمؤسسة .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يعهد إلى لجنة يبين تشكيلها في القرار الصادر منه تتولى عمل مدير المؤسسة .

- مادة ١٥ - إذا شفر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب يجب إخطار وزير الثقافة والإرشاد القومى خلال أسبوع لإصدار القرار بخلو المكان وتعيين من يشغله .
- مادة ١٦ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
- مادة ١٧ - مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبة ووزارة الخزانة تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة وتضم وفورات الميزانية فى كل عام إلى احتياطى المؤسسة طبقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .
- مادة ١٨ - يعد مشروع الميزانية ويعرض على مجلس الإدارة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومى قبل تاريخ بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل تمهيداً لعرضه على الجهات المختصة .
- مادة ١٩ - يعد الحساب الختامى للمؤسسة مرافقاً له تقرير عن نشاطها وعن مركزها المالى خلال السنة المالية ويعرض على مجلس إدارتها فى موعد لا يجاوز آخر سبتمبر من كل عام ويقدم إلى وزير الثقافة والإرشاد القومى لاعتماده فى أجل غايته آخر أكتوبر من كل عام .
- مادة ٢٠ - تودع أموال المؤسسة والإعانة السنوية التى تقررها الحكومة وما يحصل لمصالحها من ضرائب ورسوم فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة ويوافق عليه وزير الثقافة والإرشاد القومى .
- مادة ٢١ - لمجلس الإدارة أن يقرر استئجار بعض أموال المؤسسة فى مشروعات مالية مضمونة .
- مادة ٢٢ - لوزير الثقافة والإرشاد القومى أن يقرر إدماج ما يفعله مجلس الإدارة إدراجاً فى ميزانية المؤسسة من التزامات واجبة بحكم القانون أو بحكم القضاء .
- مادة ٢٣ - لوزير الثقافة والإرشاد القومى بقرار منه، أن يقرر إضافة الجهات اللازمة لأغراض المؤسسة من وزارة الثقافة والإرشاد القومى إلى المؤسسة أو إخراجها منها .
- مادة ٢٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره وظل وزراء هذا الإقليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما
- صدر بمراسلة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)
- جمال عبد الناصر

مادة ١٠ - يختص مدير المؤسسة بما يأتى :

- (١) تنفيذ القرارات التى تصدر من مجلس الإدارة .
 - (٢) تحضير ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .
 - (٣) الإشراف على أعمال الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة .
 - (٤) إصدار الأمر بالمصرفيات الخاصة بالمؤسسة وله أن يفوض للغيرة ذلك .
 - (٥) مباشرة ما نص عليه من اختصاصات فى اللائحة الداخلية وقرارات مجلس الإدارة .
- ويمثل المدير المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة التى يقرها مجلس الإدارة لتحقيق أغراضها وعليه أن يقدم إلى المجلس فى فترات دورية تقريراً عن سير العمل بالمؤسسة وحالتها من الناحية المالية كما يجب عليه أن يقدم إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط المؤسسة .
- مادة ١١ - يجتمع مجلس الإدارة فى مركز المؤسسة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعاه الرئيس إلى الاجتماع من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مسبق يقدمه إليه أربعة من أعضائه على الأقل .
- مادة ١٢ - يشترط لصحة اجتماعات المجلس حضور أغلبية أعضائه .
- مادة ١٣ - يشترط لصحة قرارات مجلس الإدارة أن تصدر بأغلبية أعضائه الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .
- مادة ١٤ - تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الثقافة والإرشاد القومى خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد تصديقه عليها فإذا اعترض عليها وجب أن يكون ذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بهذه القرارات وإلا اعتبر عدم اعتراضه عليها خلال هذه المدة تصديقاً منه . وفى حالة اعتراضه يدعى مجلس الإدارة للانقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعتراض لإعادة النظر فيها ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء على الأقل .